

المجلس الإسلامي العام
Olamaa Islamic Council



موجز
أحكام الصوم
وزكاة الفطرة

إعداد: المركز التبليغي



www.olamaa.net

موجز أحكام الصوم وزكاة الفطرة

إعداد: المركز التبليغي

المراجعة والتدقيق: جهاز الكتابة والتأليف



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على محمد وآله الطاهرين.
هذه جولة سريعة نتناول فيها أهم مسائل الصوم وزكاة الفطرة وأحكامهما،
وقد راعينا في موارد الاختلاف الرأي المشهور، وتارة نختار الأحوط من
بينها، وقد نذكر - أحياناً - أكثر من رأي في المسألة مشيرين إلى بعض مَنْ
يتبناه من مراجع التقليد في الهامش.

أولاً: موجز أحكام الصوم

الصَّوْمُ شرعاً هو (الإمساك عن المفطرات - الآتية - من طلوع الفجر إلى الغروب مع النية).

قال الله تعالى: ﴿... وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ (١) مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ...﴾ (البقرة: ١٨٧).
والصَّوْمُ من الفرائض المهمة التي بُني عليها الإسلام، فقد ورد في الحديث الشريف عن الإمام الباقر عليه السلام: "بُني الإسلام على خمسة أشياء: على الصلاة، والزكاة، والحج، والصَّوْم، والولاية" (٢).

النية شرط في الصَّوْم

ويشترط في صحّة الصَّوْم النية، وهي عبارة عن قصد الصَّوْم من طلوع الفجر إلى الغروب على وجه القرابة لله تعالى والإخلاص ولا يعتبر فيها التلّفظ، ولا الإخطار في البال، بل يكفي القصد.

ثلاث مسائل تتعلّق بالنية

المسألة الأولى: آخر وقت للنية في شهر رمضان وغيره من الواجب المعين عند طلوع الفجر، فالمكفّف بالصَّوْم إذا طلع عليه الفجر في شهر رمضان، ولم يكن قاصداً للصَّوْم، أو كان متردداً، فله حالتان:

(١) (الخيطة الأبيض) بياض الفجر، (الخيطة الأسود) سواد الليل، فأول النهار طلوع الفجر الثاني ...

(مجمع البيان ٥٠٢/١).

(٢) وسائل الشيعة، ج ١، ص ١٣، ح ٢.

الحالة الأولى: أن يكون عالماً ومُلتفتاً إلى أنه من رمضان، فصومه غير صحيح، ويجب عليه الإمساك، ثمّ القضاء.

الحالة الثانية: أن يكون ناسياً، أو جاهلاً بأنّه من رمضان، فإنّ تذكّر بعد الزّوال، فلا يجزيه حتى لو لم يتناول شيئاً من المفطّرات، وعليه الإمساك والقضاء، وإنّ تذكّر قبل الزّوال ولم يتناول مُفطّراً فعلياً، ويجزيه عند مجموعة من الفقهاء (٣)، والأحوط عند آخرين (٤) مع ذلك القضاء - أيضاً - .

ويتمدّد وقت النّيّة في قضاء شهر رمضان وغيره من الواجب غير المعين إلى زوال الشّمس، فلو أصبح ناوياً للإفطار، ثمّ بدا له قبل الزّوال أن يصوم قضاء شهر رمضان - مثلاً -، ولم يتناول مُفطّراً فنوى الصّوم أجزاءه، وأمّا الصّوم المندوب، فيتمدّد وقت النّيّة معه إلى أن يبقى من الغروب مقدار تجديد النّيّة.

المسألة الثّانية: يوم الشّك هو يوم الثّلاثين من الشّهر الهلاليّ إذا لم يثبت الهلال في اللّيلة الماضية، ويحسب من الشّهر السابق مُتمّماً لعدّته ثلاثين يوماً، فيوم الشّك في شهر شعبان يحسب منه، ولا يجب صومه، وإذا ثبت بعد ذلك أنّه من رمضان، فللمسألة صور:

الصّورة الأولى: أن يصومه بنيّة شعبان ندباً، أو وفاء لنذر، أو قضاء عن يوم كان عليه، فيجزي عن رمضان، وإذا ثبت أنّه من رمضان في أثناء النّهار - سواء قبل الزّوال أم بعده -، فعلياً تجديد النّيّة، وكذا يصحّ لو صامه بقصد الأمر الواقعيّ - الوجوبيّ، أو النّدبيّ - المتوجّه إليه.

الصّورة الثّانية: أن يصومه مردّداً، إنّ كان من شعبان فمندوب، وإنّ كان من رمضان فواجب، فيبطل عند بعض الفقهاء (٥)، وصحّحه آخرون (٦).

(٣) منهم السيد الإمام الخميني (قده) (التحرير ١/٤٢٥٤)، والسيد الخامنّي (دام ظلّه) (استفتاء)، والسيد السيستاني (دام ظلّه) (المنهاج ١/٩٧٨٣١٩)، والسيد الحكيم (دام ظلّه) (المنهاج ١/٩٣٤٣).

(٤) منهم السيد الخوئي (قده) (المنهاج ١/٩٧٨٣٦٦)، والشيخ زين الدين (قده) (كلمة التقوى ١/١١٣٢)، والشيخ حسين (قده) (السداد ١/٤٠٥).

(٥) منهم: السيد الخوئي (قده) (المنهاج ١/٩٧٩٣٦٦).

(٦) منهم: السيد الإمام الخميني (قده) (التحرير ١/٥٢٥٤)، السيد السيستاني (دام ظلّه) (المنهاج ١/٩٧٩٣١٩)، والسيد الخامنّي (دام ظلّه) (استفتاء).

الصورة الثالثة: أن يصومه ابتداءً بنية رمضان، فهذا غير جائز، وصيامه محكوم بالبطلان، حتى لو ثبت بعد ذلك أنه منه.

الصورة الرابعة: إذا أصبح ناويًا للإفطار، ولم يتناول مُفطراً، فإن تبيّن أنه من رمضان قبل الزوال، فعليه تجديد النية، ويجزيه عند أغلب الفقهاء (٨)، وعند آخرين (٧) يضمّ القضاء احتياطاً وجوبياً، وإن كان تناول مُفطراً قبل أن يتبيّن له أنه من رمضان، أو تبيّن بعد الزوال، فعليه الإمساك تأدّباً، ثم يقضي.

المسألة الثالثة: يجب استدامة النية حكماً حتى آخر النهار، بمعنى عدم قطعها، وعدم الإتيان بنية أخرى منافية لها، وللإخلال باستمرار النية في صوم نهار رمضان حالتان:

الحالة الأولى: نية القطع، فمن قطع نيّته عن الاستمرار، أو تردّد في ذلك تردّدًا فعلياً، فصومه باطل حتى لو عاد إلى نيّته مرّة ثانية، سواء كان قبل الزوال أم بعده.

الحالة الثانية: نية القاطع، فمن نوى فعل القاطع، أي قصد تناول شيء من المفطرات لكتّه تراجع، فصومه محكوم بالبطلان - أيضاً - عند أغلب الفقهاء (٩)، وعليه الإمساك والقضاء، وذهب بعض الفقهاء إلى عدم البطلان بمجرد نية القاطع (١٠).

(٧) منهم: السيد الإمام الخميني (قده) في التحرير ١/٢٥٥م، والسيد الخامنئي (دام ظلّه) (استفتاء)، والسيد السيستاني (دام ظلّه) (المنهاج ١/٣١٩م٩٧٨)، والشيخ حسين (قده) (السداد ١/٤٠٦)، والسيد الحكيم (دام ظلّه) (المنهاج ١/٣٤٣م٩).

(٨) منهم: السيد الخوئي (قده) (المنهاج ١/٢٦٧م٩٧٩)، الشيخ زين (قده) (كلمة التقوى ٢/١٧م١٥).

(٩) منهم: السيد الخوئي (قده) (تعليقة العروة ٢/١٧٥م٢٢)، الشيخ زين الدين (قده) في كلمة التقوى ٢/١٨م١٥، السيد السيستاني (دام ظلّه) قال: (مع الالتفات إلى مفطريته)، (والحكم بالبطلان فيما إذا رجع إلى نية الصوم مبني على الإحتياط مطلقاً) (تعليقة العروة / نية الصوم م ٢٢).

(١٠) منهم: السيد الإمام الخميني (قده) (التحرير ١/٢٥٥م٨)، والسيد الخامنئي (دام ظلّه) (استفتاء).

(١١) المغذي: نوع من السكريات والأملاح ترسل إلى الجسم بواسطة إبرة تُغرّز في الوريد، فيمتزج بدم

المفطرات

وهي عشرة

الأول والثاني: الأكل والشرب - وإن كانا قليلين أو غير معتادين-

وهنا ستة فروع

الفرع الأول: لا مانع من ابتلاع الريق، أو البصاق المجتمع في الفم - وإن كان كثيراً ما لم يخرج من الفم -، وأما الخلط الذي يخرج من الصدر، أو ينزل من الرأس إن وصل إلى الفم، فلا يجوز ابتلاعه فتوى عند بعض الفقهاء، واحتياطاً عند آخرين.

الفرع الثاني: لا بأس بمضغ الطعام للطفل، ولا بذوق المرق، ونحوه مما لا يتعدى إلى الحلق.

الفرع الثالث: لا يضر بصحة الصوم ما يصل إلى الجوف بطريق لا يسمى أكلاً ولا شرباً عرفاً، كتقطير الدواء في العين أو الأذن، وتزريقه بالإبرة في العضل، أو بعض العروق.

الفرع الرابع: المغذي (١١) مفطر على الأحوط وجوباً (١٢).

الفرع الخامس: آلة الربو، وهي آلة تصدر مادة كالبخار تساعد المريض على

المريض، ويؤثر في إزالة الإحساس بالجوع كما يغطي حاجة الجسم من الغذاء.
(١٢) السيد الإمام الخميني (قده) (التحرير ١/٢٦٠ التاسع من المفطرات): السيد الخوئي (قده) (صراط النجاة ١٣٧/٣٥٢م)، السيد الخامنئي (دام ظله) (أجوبة الاستفتاءات ١/٧٨٥م)، الشيخ زين الدين (قده) (كلمة التقوى ٢/٢٧١م)، وقد أفتى السيد السيستاني (دام ظله) بعدم اليأس به (المنهاج ١/٣٢٤م).
(١٣) السيد الإمام الخميني (قده) في أحكام الإسلام ص ٢٤٧م، السيد الخوئي (قده) (صراط النجاة

التَّنَسُّس، وفكَّ حالة الاختناق يجوز استعمالها للصَّائم، ولا تضرُّ بالصَّوم وفقاً لتصريح بعض الفقهاء(١٣).

الفرع السَّادس: إذا تمضمض الصَّائم، فسبقه الماء إلى حلقة من غير قصد، فإنَّ كانت المضمضة لوضوء الفريضة فلا شيء عليه، وهكذا - عند بعض الفقهاء(١٤) - إذا كانت لوضوء آخر غير وضوء الفريضة، وأمَّا إذا كانت للتبرُّد، أو تنظيف الفم، أو غسله، أو نحو ذلك من الدَّواعي غير الضرورية فعليه القضاء، ولو كان دخول الماء باختياره، فعليه الكفارة - أيضاً - .

الثالث من المفطرات: الجماع - وإن لم يُنزَل - للواطئ والموطوء.

الرَّابع: الاستمنا، أي تعمد إنزال المنى بملامسة، أو قبلة، أو نظر، أو نحو ذلك.

الخامس: الكذب على الله تعالى، أو على رسوله (صلى الله عليه وآله)، أو على أئمة الهدى (عليهم السلام) سواء تعلق بأمور الدنيا أم الآخرة، والأحوط لناقل الأخبار عنهم (عليهم السلام) في نهار شهر رمضان مع عدم العلم بصدق الخبر أن يسنده إلى الكتاب، أو إلى قول الراوي على سبيل الحكاية.

السَّادس: إيصال الغبار الغليظ إلى الحلق(١٥) فتوى عند بعض الفقهاء، واحتياطاً عند آخرين، ويلحق به البخار والدخان الغليظان.

١٣٧/١م ٣٥١، وقيد السيد الخامنئي (دام ظله) ذلك بعدم اشتغالها على مادة غير الهواء، وإذا صحب الهواء المضغوط دواء ولو بشكل غبار، أو مسحوق، ودخل إلى الحلق، فيشكل معه صحَّة الصوم (أجوبة الاستفتاءات ١/٢٣٤م ٧٧٩)، وقال السيد السيستاني (دام ظله): إذا كانت المادة التي بيئها البخاخ تدخل المجرى التنفسي دون مجرى الطعام والشراب لم يكن مفطراً (الفقه للمفتريين ١١٨/١٠٨).

(١٤) السيد الإمام الخميني (قده) (التحرير ١/٢٦٧) السيد السيستاني (دام ظله) (المنهاج ١/٣٣٠م)، السيد الخامنئي (دام ظله) في استفتاء، والتعدي لوضوء الناقله عند السيد الخوئي (قده) مشكل (المنهاج ١/٢٧٧)، وكذا عند الشيخ زين الدين (قده) الأحوط وجوباً القضاء (كلمة التقوى ٢/٦٠)، وعند السيد الحكيم (دام ظله) يجب القضاء (المنهاج ١/٣٥٧)، وكذا الشيخ حسين (قده) (السداد ١/٤١٤).

(١٥) عند السيد الحكيم (دام ظله) الأظهر عدم مفطريته (المنهاج ١/٣٥٣م ٤٩).

(١٦) عند السيد السيستاني (دام ظله) الأظهر أنه لا يضر بالصَّوم، بل هو مكروه كراهة شديدة (المنهاج

السابع: رمس الرأس في الماء (١٦) - وإن كان البدن خارجاً - فتوى عند بعض الفقهاء، واحتياطاً عند آخرين.

والمراد بالرأس هنا ما فوق الرقبة بتمامه، وخروج الشعر لا ينافي صدق غمس الرأس، ولا مانع من إفاضة الماء على الرأس وإن اشتمل على جميع الرأس ما لم يصدق الرمس في الماء.

الثامن: البقاء على الجنابة حتى طلوع الفجر في شهر رمضان وقضائه، وأمّا الإصباح جنباً من غير علم بالجنابة، فلا يوجب البطلان إلا في قضاء شهر رمضان.

أربعة فروع:

الفرع الأول: لو علم بالجنابة ليلاً في شهر رمضان ونسي الغسل حتى طلع الفجر، أو مضى عليه يوم أو أيام فصومه باطل.

الفرع الثاني: لا يبطل الصوم بالاحتلام في نهار شهر رمضان، أو غيره.

الفرع الثالث: إذا طهرت الحائض، أو النفساء ليلاً وجب عليها الغسل لصوم نهار شهر رمضان قبل طلوع الفجر، وإذا لم تغتسل حتى طلوع الفجر بطل صومها وعليها الإمساك والقضاء، وإذا طهرت قبل الفجر في وقت لا يسع الغسل ولا التيمم، أو لم تعلم بطهرها حتى طلوع الفجر، فصومها صحيح.

الفرع الرابع: المستحاضة يجب عليها الصوم، ويصحّ منها حتى مع استمرار الدّم بشرط أن تأتي بالأغسال النهاريّة التي عليها للصلاة إذا كانت استحاضتها كبرى أو وسطى، كما أنّ الأحوط لصحة صوم اليوم التالي الإتيان بغسل صلاتي المغرب والعشاء قبل الفجر لو لم تغتسل لهما.

(٣٢١/١)، وكذا عند السيد الحكيم (دام ظله) الأظهر عدم مفطريته (المنهاج ١/٣٥٣٤٩).
(١٧) المواد الدهنيّة الجامدة بسبب البرودة - كالتحاميل الطبيّة - الأحوط وجوباً اجتنابها: السيد

التاسع من المفطرات: تعمّد الاحتقان بالمائع، وذلك بإدخال الماء، أو غيره من المائعات في الدُّبر، حتى لو كان لحاجة كتسهيل البطن ونحوه، ولا بأس بالاحتقان بالجامد (١٧).

العاشر والأخير: تعمد القيء - وإن كان لضرورة من رفع مرض أو نحوه -، ولا بأس بالتقيؤ سهواً، أو من غير اختيار.

فرع: يجوز للصائم التجشؤ اختياراً إذا لم يعلم بخروج شيء من الطعام معه، ولو خرج بالتجشؤ شيء من غير اختيار ووصل إلى فضاء الفم فلا يضر بالصوم، ولكن لا يجوز بلعه، فإن بلعه اختياراً بطل صومه، وعليه القضاء والكفارة، وإن نزل من غير اختيار لم يكن عليه شيء.

المفطرات تبطل الصوم مع العمد

المفطرات المذكورة - باستثناء البقاء على الجنابة كما تقدم - إنما توجب بطلان الصيام إذا وقعت على وجه العمد، أما مع السهو، وعدم القصد فلا توجب بطلانه.

ولا فرق في البطلان مع العمد في ارتكاب المفطر - عند أغلب الفقهاء - بين العالم بأنه مفطر، وبين الجاهل بقسميه القاصر غير الملتفت إلى جهله أصلاً، والمقصر الملتفت إلى جهله، فالصائم إذا تعمّد الاستمناء - مثلاً -، فصومه باطل سواء كان عالماً بأن الاستمناء من المفطرات أم كان جاهلاً به، وسواء كان جهله عن تقصير أم قصور.

الحكيم (دام ظله) (المنهاج ١/٣٤٨)، لا يضر بصحة الصوم أن يحتقن الصائم بشيء من الجامدات وإن ذاب بعد دخوله بسبب حرارة الجسد، ولا يضر بصحة الصوم أن يحتقن بما يشك في كونه جامداً أو مانعاً: الشيخ زين الدين (قده) (كلمة التقوى ٢/١٠١٤٠).

(١٨) كفارة إفطار يوم من شهر رمضان مخيرة بين عتق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستين

المفطرات توجب الكفارة أيضًا

والمفطرات المذكورة كالأكل، والشرب، والجماع، والاستمناء كما أنها توجب القضاء توجب الكفارة (١٨) أيضًا إذا وقعت عن عمد واختيار، ولا فرق - عند بعض الفقهاء (١٩) - بين جميعها في إيجاب الكفارة حتى الارتماس، والحقنة، والقيء، وهذا هو الأحوط.

المفطرات قد توجب القضاء فقط

وقد يجب على مرتكب المفطر القضاء فقط دون الكفارة، وذلك في موارد تقدم بعضها في مطاوي الحديث، ونذكر هنا موردين منها لكثرة الابتلاء بهما:

الأول: من كان مترددًا في طلوع الفجر، فتناول المفطر برجاء أن الفجر لم يطلع بعد من دون أن يتبين الحال، ثم ظهر له أن الفجر كان طالعًا، فعليه الإمساك بقية اليوم والقضاء دون الكفارة.

الثاني: من أفطر قبل دخول الليل لظلمة قطع بحصول الليل منها فبان خطؤه، ولم تكن السماء معلولة بغيم، فيجب عليه القضاء دون الكفارة.

مسكينًا، ومع تعمد الإفطار على مُحرم كأكل المغصوب، أو شرب الخمر، أو الزنا، أو نحو ذلك يجب - على المشهور - الجمع بين الخصال الثلاث المذكورة.

ومصرف كفارة الإطعام هم الفقراء إما بإشباعهم، وإما بالتسليم إليهم كل واحد مدًا من الطعام، والأحوط مدان، والمد: يساوي ثلاثة أرباع الكيلو - تقريبًا -.

وذكر بعض الفقهاء: إن الأحوال في طعام التسليم أن يكون من الحنطة، أو الدقيق، أو الخبز، أو التمر، ويكفي في الإشباع طبخ الأرز، وما شاكل ذلك.

وهل يكفي دفع القيمة للفقير؟

الجواب: لا يكفي في الكفارة دفع قيمة الإطعام، أو الطعام، بل لا بد من أحدهما، ولكن يمكن دفع القيمة إلى شخص توكّله في شراء الطعام، وإيصاله إلى الفقراء.

ولا يكفي في كفارة واحدة إشباع شخص واحد مرتين أو أزيد، أو إعطاؤه مدّين، أو أزيد، بل لا بد من ستين نفسًا، وإذا كان للفقير عيال - ولو كانوا أطفالًا صغارًا - وكان وليًا عليهم يجوز - مع كونه ثقة - إعطاؤه بعدد الجميع لكل واحد مدّ.

(١٩) كالسيد اليزدي (قده) (العروة الوثقى ج ٢ فيما يوجب القضاء والكفارة).

(٢٠) منهم السيد الإمام الخميني (قده) (التحرير ١/٢٦٨م٤)، والشيخ زين الدين (قده) (كلمة التقوى

مكروهات الصّوم

يكره للصائم أمورٌ من الأفضل اجتنابها:

فمنها: لمس الزّوجة بشهوة، وتقيلها، وملاعبتها خصوصاً لمن تتحرّك شهوته بذلك بشرط أن لا يقصد الإنزال، وأن لا يكون من عادته أن يُنزل بذلك.

ومنها: الاكتحال بما فيه صبر، أو مسك، أو نحوهما ممّا يصل طعمه، أو رائحته إلى الحلق.

ومنها: إخراج الدّم المضغف بحجامة، أو غيرها.

ومنها: شمّ الرياحين خصوصاً النرجس، والمراد بها كلّ نبت طيّب الرائحة.

ومنها: بلّ الثّوب على الجسد.

وممّا يكره للصائم - أيضاً - المضمضة عبثاً، والسّعوط وهو دواء يُصّب في الأنف، هذا مع عدم العلم بوصوله إلى الحلق، وإلا فلا يجوز.

شرائط وجوب الصّوم

الأوّل والثاني: البلوغ والعقل.

الثالث: عدم الإغماء، فلا يجب على من أُغمي عليه ولو في جزء من النهار.

نعم لو كان نوى الصّوم قبل الإغماء، ثمّ أفاق فالأحوط إتمامه، كما أن الأحوط لو لم ينو الصّوم، وأفاق قبل الزّوال أن يجدد النيّة، ويصوم.

الرابع: عدم المرض الذي يتضرّر معه الصائم، فلا يجب، ولا يصحّ صوم المريض إذا كان الصّوم يوجب له شدة مرضه، أو طول مدة المرض، أو شدة ألمه، أو عسر برئته منه، سواء حصل له اليقين بذلك أم الظنّ، بل حتى الاحتمال الموجب للخوف، إذا كان لخوفه منشأ يعتني به العقلاء، وإذا كان المريض لا

يتضرر بالصوم وجب عليه وصح منه.

الخامس: الخلو من الحيض والنفاس في مجموع النهار، أما الاستحاضة، فيجب معها الصوم - كما تقدم - .

السادس: الحضر، فلا يجب الصوم على المسافر الذي يجب عليه قصر الصلاة، ولا يصح منه - أيضاً - إذا كان عالماً بالحكم.

ما يستثنى من الصوم في السفر

ويستثنى من عدم جواز الصوم الواجب للمسافر ثلاثة موارد:

أحدها: صوم الثلاثة الأيام التي هي بعض العشرة بدل هدي التمتع في الحج لمن عجز عن الهدي.

الثاني: صوم ثمانية عشر يوماً بدل العجز عن البدنة على من أفاض من عرفات قبل الغروب عامداً في الحج.

الثالث: صوم النذر المعين إذا اشترط فيه إيقاعه في السفر، أو الأعم من السفر والحضر دون النذر المطلق.

تنبيهان

الأول: لا يجوز الصوم المندوب في السفر - أيضاً - ، ويستثنى من ذلك صوم الأيام الثلاثة في المدينة المنورة لقضاء الحاجة، والأحوط اختيار يوم الأربعاء وخميس وجمعة، ولا يتعدى إلى غيرها.

الثاني: إذا كانت وظيفة المسافر في سفره الإتيان بصلاته تامة كناوي الإقامة، أو المتردد في مكان ثلاثين يوماً، أو من عمله السفر، أو نحو ذلك يجب عليه الصيام، ويصح منه.

فروع ثلاثة

الفرع الأول: إذا سافر الصائم أثناء النهار، فله ثلاث صور:

الصورة الأولى: أن يكون سفره قبل الزوال، ويكون ناويًا السفر من الليل، فعليه أن يقطع نية الصوم إذا وصل إلى حد الترخّص.

تنبيه: للمسافر في هذه الصورة أن لا يتناول مُفطراً في سفره خصوصاً إذا أراد الرجوع قبل الزوال - أيضاً -؛ ليجدد النية ويصوم، كما سيأتي في الفرع الثاني.

الصورة الثانية: كالأولى إلا أنه لم يكن ناويًا السفر من الليل، وإنما بدا له أن يسافر بعد طلوع الفجر، فحكمه كسابقه عند مجموعة من الفقهاء (٢٠)، وعند آخرين (٢١) عليه أن يحتاط بإتمام صومه والقضاء.

الصورة الثالثة: أن يكون سفره بعد الزوال، فيتمّ صومه ويجزيه (٢٢).

الفرع الثاني: إذا حضر المسافر أثناء النهار، أو عزم على الإقامة في مكان عشرة أيام، فله ثلاث صور:

الصورة الأولى: أن يكون وصوله بعد الزوال، سواء تناول مُفطراً أم لا، فعليه القضاء، ويستحبّ له الإمساك بقيّة النهار.

الصورة الثانية: أن يكون وصوله قبل الزوال، وقد تناول مُفطراً في سفره، فحكمه كسابقه.

١٦٤م/٢)، والسيد السيستاني (دام ظلّه) على الأحوط لزوماً (المنهاج ١/١٠٣٨م٢٣٣).

(٢١) منهم السيد الخوئي (قده) (المنهاج ١/١٠٣٨م٢٨٠).

(٢٢) إذا نوى السفر من الليل، فالأحوط استحباباً له القضاء: السيد الكلبيكاني (قده) (هداية العباد/١٣٥٩م٢٦٨).

(٢٣) السيد الخوئي (قده) (المنهاج ج١ الخامس من شرائط القصر)، السيد السيستاني (دام ظلّه)

الصورة الثالثة: أن يكون وصوله قبل الزوال، ولم يتناول مُفطراً في سفره، فعليه أن ينوي الصوم ويجزيه.

الفرع الثالث: للعمل والسفر والمسافر حالتان:

الحالة الأولى: المسافر الذي عمله السفر، أي الذي يكون قد اتخذ السفر عملاً وشغلاً له كالسائق، وساعي البريد، والتاجر الذي يدور في تجارته، وغيرهم ممن عمله السفر إلى المسافة فما زاد، فهذا يتم صلاته في سفره، ويصوم.

الحالة الثانية: المسافر الذي عمله في السفر، أي الذي يحتاج إلى السفر مقدّمة للوصول إلى مكان عمله يومياً، أو بين يوم ويوم - مثلاً - من دون أن ينوي الإقامة عشرة أيام فصاعداً في مكان عمله كمن كان سكنه في مكان، وشغله أو تجارته في مكان آخر، فهذا يتم ويصوم على رأي بعض الفقهاء (٢٣)، ويقصر ويفطر على رأي آخر (٢٤).

تنبيه: الطالب الذي يقطع المسافة الشرعية مقدّمة لمكان دراسته، حكمه حكم من عمله في السفر، ويجري فيه الخلاف المتقدم (٢٥).

من يجب عليه القضاء

كل من فاته الصوم في شهر رمضان يجب عليه القضاء مع الشرائط التالية:

(المنهاج ١/٢٩٣): الشيخ زين الدين (قده) (كلمة التقوى ١/١٢٢٩م ١٢٢٦م) السيد الخامنئي (دام ظله)

(أجوبة الاستفتاءات ١/١٨٧م ٦٤٣)، السيد الحكيم (دام ظله) (المنهاج ١/٣٠١).

(٢٤) السيد الإمام الخميني (قده) (التحرير ١/٢٤٢٣١).

(٢٥) ويرى السيد الخامنئي (دام ظله) التفصيل بين من يسافر مقدّمة لعمله، فعليه التمام والصوم، ومن يسافر مقدّمة لدراسته، فعليه القصر والإفطار. راجع أجوبة الاستفتاءات ١/١٩٣م ٦٥٧. (ولكن في الاستفتاءات الأخيرة أجاز سماحة السيد للدارسين من مقلديه الرجوع إلى غيره في هذه المسألة).

(٢٦) الأعلى: ١٤-١٥.

البلوغ، والعقل، والإسلام، فمن فاته صيام الشهر الكريم وهو بالغ وعاقل
ومسلم يجب عليه القضاء.

وتتعلق بالمقام مجموعة من المسائل نذكر منها خمس مسائل:

المسألة الأولى: مَنْ كان مسلماً، ثم ارتد عن الإسلام يجب عليه قضاء ما فاته
أيام رده.

المسألة الثانية: يجب على الحائض والنفساء قضاء ما فاتهما من الصوم دون
الصلاة، وأما المستحاضة، فقد تقدم أن عليها أن تصوم كما أن عليها أن تصلي.

المسألة الثالثة: لا يجوز على المشهور التطوع بالصوم لمن عليه صوم واجب.

المسألة الرابعة: إذا فاته شهر رمضان، أو بعضه لعذر، واستمر ذلك العذر إلى
رمضان الثاني، فإن كان ذلك العذر هو المرض سقط عنه القضاء، ووجب عليه
الفدية بدل الصوم، ومقدارها مد من الطعام عن كل يوم، وهو ما يساوي ثلاثة
أرباع الكيلو - تقريباً -، والأحوط مدان.

وإذا فاته الصوم في شهر رمضان، أو بعضه لا لعذر، بل عن عمد وجب عليه
القضاء والكفارة - كما تقدم -، فإذا أحرر القضاء إلى رمضان الثاني وجبت
عليه الفدية - أيضاً - عن كل يوم مد.

المسألة الخامسة: يجوز إعطاء فدية أيام عديدة لفقير واحد، ولا يجب التقيّد
هنا بإعطاء الفقير الواحد حصّة يوم واحد فقط من الفدية، وهذا بخلاف
الكفارة الواحدة لشهر رمضان إذ لا بد من ستين مسكيناً.

ثانياً: موجز أحكام زكاة الفطرة

زكاة الفطرة لها ارتباط وثيق بصوم شهر رمضان، ولها أثر بالغ في تمامه وقبوله.

فعن الإمام الصادق عليه السلام أنه قال: «إِنَّ مِنْ تَمَامِ الصَّوْمِ إِعْطَاءَ الزَّكَاةِ - يعني الفطرة - كما أَنَّ الصَّلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ، لِأَنَّهُ مَنْ صَامَ وَلَمْ يُوَدِّ الزَّكَاةَ، فَلَا صَوْمَ لَهُ إِذَا تَرَكَهَا مُتَعَمِّدًا، وَلَا صَلَاةَ لَهُ إِذَا تَرَكَ الصَّلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ)، إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ بَدَأَ بِهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَقَالَ: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى أَوْ ذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى﴾ (٢٦)«(٢٧).

قال في العروة الوثقى: والمراد من الزكاة في هذا الخبر هي زكاة الفطرة كما يستفاد من بعض الاخبار المفسرة للآية.

شرائط وجوب زكاة الفطرة

تجب زكاة الفطرة على مَنْ اجتمعت فيه الشرائط الأربعة الآتية:

أولاً: التكليف، فلا تجب على الصبي، ولا على المجنون، وإنما تجب عنهما على مَنْ يعولهما.

الثاني: عدم الإغماء، فلا تجب على مَنْ أهلكه عليه هلال شوال وهو مغمى عليه، على خلاف في هذا الشرط بين الفقهاء.

(٢٧) (الوسائل/٩/٣١٨).

(٢٨) ويمكن دفعها في غير بلد التكليف، والتخلص من الإشكال بأحد المخرجين الآتين:

الثالث: الحرّية، فلا تجب على المملوك.

الرابع: الغني، والمراد بالغني هنا هو مَنْ يملك قوت سنة له ولعياله، سواءً كان دفعة واحدة أم بالتدريج عن طريق الكسب - مثلاً -، فلا تجب زكاة الفطرة على الفقير الذي لا يملك قوت سنة لا بالفعل، ولا بالتدريج، ولكن يستحبّ له.

فكلّ من أدرك غروب ليلة العيد وهو جامع لهذه الشرائط الأربعة يجب عليه إخراج زكاة الفطرة عن نفسه، ويجب عليه - أيضاً - أن يخرجها عن كلّ مَنْ يعول من غير فرق بين واجب النفقة وغيره، والصّغير والكبير، والعاقل والمجنون، والمسلم والكافر، والأرحام، وغيرهم.

وهنا مسألتان

الأولى: هل يجب إخراج زكاة الفطرة عن الضيف؟

الجواب: في هذه المسألة ثلاث صور:

١. أن يكون نزول الضيف قبل دخول ليلة العيد، ويصدق كونه عيالاً للمضيف، فيجب عليه حينئذٍ أن يخرجها عنه، وإلا فلا يجب عليه، بل يجب على الضيف أن يخرجها عن نفسه على المشهور بين الفقهاء.

٢. أن يكون نزول الضيف بعد دخول ليلة العيد، فلا يجب إخراج زكاته على مضيئه مطلقاً على رأي بعض الفقهاء، ويجب عند آخرين إذا صدق أنه منضمّ لعياله.

٣. أن يكون مدعوً على الإفطار ليلة العيد فقط، وهذا لا تجب فطرته على مَنْ دعاه.

المسألة الثانية: ما حكم مَنْ وجبت فطرته على غيره وكان غنياً؟

الجواب: إنَّ كلَّ مَنْ وجبت فطرته على غيره سقطت عن نفسه وإنَّ كان غنياً، ولو أخرجها عن نفسه لا تسقط عمَّن وجبت عليه.

نعم إذا أخرجها عن نفسه وكالة عمَّن وجبت عليه، أو بإذنه كفى ذلك في سقوطها عنه.

ولو فرض أنَّ مَنْ وجبت عليه لم يخرجها عنه لعصيان أو نسيان، فالأحوط أنَّ يخرجها هو عن نفسه إذا كان غنياً.

الضَّابط في جنس زكاة الفطرة

الضَّابط في جنس زكاة الفطرة أنَّ يكون من القوت الغالب لأكثر النَّاس، كالحنطة والشَّعير والتمر والزَّبيب والأرز وغيرها، والأحوط الاقتصار على الأربعة الأولى، والأفضل إخراج التَّمْر، ثمَّ الزَّبيب، ثمَّ القوت الغالب إلا أنَّ يكون غيرها أنفع للفقير.

ما يشترط في جنس زكاة الفطرة

يشترط في الجنس المُخرَج:

١. أنَّ يكون صحيحاً، فلا يجزي المعيب.
٢. أنَّ يكون خالصاً، فلا يكفي الممتزج بغيره من جنس آخر، أو تراب، أو نحوه.

مقدار زكاة الفطرة وكفاية إخراج القيمة

القدر الواجب إخراجه في زكاة الفطرة عن كلِّ فرد هو صاع، وهو يساوي ثلاثة كيلوات تقريباً، وهل يجزي إخراج القيمة؟

الجواب: نعم يجزي إخراج القيمة ودفعها إلى المستحق.
تنبیه: عند اختيار المكلف إخراج القيمة بدل الجنس لا بدّ أن يحدّد نوع الجنس أولاً، ثم يخرج قيمته.

وقت إخراج زكاة الفطرة

يبدأ وقت إخراجها من طلوع فجر يوم العيد إلى وقت الزوال، هذا إذا لم يصل صلاة العيد، أمّا إذا أراد أن يؤدّي صلاة العيد، فالأحوط أن يخرجها، أو يعزلها قبل صلاة العيد.

وهنا أربع مسائل

الأولى: عزل زكاة الفطرة من أحد أجناسها، أو من النّقود بمقدار قيمتها يوجب تعيينها، فلا يجوز تبديلها بعد ذلك.

الثانية: مع عزل زكاة الفطرة يجوز تأخير دفعها عن الزوال إلى المستحقّ إذا كان التأخير لغرض عقلائيّ.

الثالثة: إذا زالت الشمس ولم يكن قد أخرجها، ولا عزلها، فالأحوط إخراجها بقصد القرية المطلقة، أي أعم من كونها زكاة فطرة، أو غيرها.

الرابعة: يجوز نقل زكاة الفطرة إلى غير بلد التّكليف مع عدم المستحقّ في البلد، وأمّا مع وجوده فالأحوط ترك إخراجها من البلد (٢٨).

(١) أن يعزلها في المنطقة التي يريد أن يدفعها لفقرائها، فإن عزلها في ليلة العيد، فعليه أن يحفظها في مكان آمن في نفس تلك المنطقة، ثمّ إذا عاد صباحاً يدفعها إلى المستحقّ، أو الجهة المتصدية لذلك، وله أن يؤخّر عزلها إلى الصباح بأن يذهب إلى تلك المنطقة صباحاً - قبل صلاة العيد إن كان يصلي العيد - ويعزلها فيها، أو يوصلها مباشرة إلى المستحقّ، أو الجهة المتصدية لذلك، وبعد ذلك يصلي صلاة العيد أينما شاء.

(٢) أن يُودع مالاً بمقدار قيمتها لمن يثق به، ويؤكّله أن يخرجها عنه وعمّن يعول بقصد زكاة الفطرة في تلك المنطقة.

مصرف زكاة الفطرة

ذكر بعض الفقهاء: إن مصرف زكاة الفطرة هو نفس مصرف زكاة المال، أي الأصناف الثمانية المذكورة في آية الصدقات، واحتاط آخرون بالاختصار على الفقراء والمساكين من المؤمنين وأطفالهم، وهذا هو الأحوط.

أوصاف المستحق لزكاة الفطرة

يعتبر في المستحق لزكاة الفطرة أربعة أوصاف، هي:

الأول: أن يكون مؤمناً، فلا يعطى للكافر بجميع أقسامه، ويجوز إعطاؤها للمستضعفين من أتباع الفرق الإسلامية الأخرى إذا لم يوجد المستحق من المؤمنين.

الثاني: أن لا يكون ممن تجب نفقته على المعطي كالأبوين، والأولاد، والزوجة الدائمة.

الثالث: أن لا يكون ممن يصرفها في المعاصي والمحرمات.

نعم لا يشترط في المستحق العدالة، إلا أن يكون شارباً للخمر، أو متجاهراً بالمعصية، فالأحوط عدم دفعها إليه.

الرابع: أن لا يكون هاشمياً إذا كانت الزكاة من غير الهاشمي، فلا تحل فطرة غير الهاشمي على الهاشمي، وأمّا فطرة الهاشمي فتحل على الهاشمي وغيره، والعبرة على المعيل دون العيال.

ويستحب في دفع زكاة الفطرة تقديم الأرحام - من غير واجبي النفقة - والجيران على سائر الفقراء.

والحمد لله رب العالمين.

من درجات الصوم:

للصوم درجات مختلفة الشأن، متفاوتة الآثار والتأثير في نفس المكلف الصائم، وفي سلوكه الاختياري في هذه الحياة، وفي قربه وبعده من ربه العلي الكبير، وأقل هذه الدرجات وأدناها منزلة هو الصوم العام الذي يشترك في الإتيان به جميع المكلفين، يؤدّون به الفرض الواجب عليهم، ويبتغون به نيل المثوبة والرضا من الله وامتنال أمره، وهو الإمساك عن المفطرات التي حدّتها الشريعة عند توفّر الشرائط المعيّنة في الأوقات المبيّنة.

ولا ريب في أن لهذه الدرجة من الصوم على وحدتها، مراتب مختلفة في نظر الشريعة الإسلامية المطهّرة، وفي حصول القرب من الله، فمن يمسك عن المفطرات التي حرّمها الله عليه عند صومه، ويتنزّه جهده مع ذلك في عمله وفي سرّه وجهره عن المحارم التي نهاه الله عنها حتى في غير الصوم، يكن حرياً بنيل القرب من الله سبحانه، واكتساب الأجر الكبير الذي وعد الله به الصائمين، وتكن نفسه جديرة بالارتقاء في مراتب التقوى والورع حتى تبلغ الغاية التي تطمح إليها، والتي مرّن نفسه ومرّن إرادته عليها طوال صومه وطوال شهره .

وإذا أضاف إلى ذلك ما يكتسبه من عطاء شهره العظيم في إقامته فيه للصلاة، وتلاوته للكتاب، وقراءته للدعاء، ومواظبته على الاستغفار، وفي سائر تعبّداته لله، وصدقاته ومبرّاته في الشهر الذي يتضاعف فيه أجر العمل، ويغفر فيه الزلل، حصل له من مجموع ذلك نبع من الخير لا ينضب، ومدد لا ينقطع. فإذا واصل السير في طريقه الذي اتخذه، ودأب على السعي فيه بعد انقضاء الصوم، وانتهاء الشهر، ارتقى في السلم مرتبة بعد مرتبة، ودرجة بعد درجة، كما يقول سبحانه في كتابه: ﴿والذين اهتدوا زادهم هدى وآتاهم تقواهم﴾، وكما يقول: ﴿ويزيد الله الذين اهتدوا هدى والباقيات الصالحات خير عند ربك ثواباً وخير مرداً﴾... (مقطع من خاتمة الصوم من كلمة التقوى)